الضمانات التشريعية لمبدأ عمومية الترشيح في الجزائر

د. ولد أحمد تنهنان
جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة التجسيد القانوني للمبدأ الدستوري الذي يعترف بحق الترشح للانتخابات، والذي يمنح السلطة التشريعية تنظيم جميع الاستحقاقات الانتخابية باستثناء الانتخابات الرئاسية التي تستمد شروطها مباشرة من الدستور.

استوجب المشرع الجزائري في الناخب الراغب في الترشح ، بمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات، توفره على مجموعة من الشروط متعلقة بشخصه وأخرى خاصة بالعهدة الانتخابية تختلف باختلاف طبيعة الانتخاب، إلى جانب مجموعة من الشروط متعلقة بقائمة الترشح، وهي شروط لا تتعارض مع إرادة المؤسس الجزائري.

الكلمات المفتاحية : انتخابات- ديمقراطية- دستور- سيادة شعبية - رئيس الجمهورية- مجالس منتخبة.

Abstract:

This study examines the legal embodiment of the constitutional principle that recognizes the right to stand for election, which gives the legislature the regulation of all electoral benefits except for the presidential elections that derive their conditions directly from the constitution.

In the organic law No. 16-10 related to the election system, the Algerian legislator required a voter who wishes to run, to meet a set of conditions related to his person and others related to the electoral mandate that differ according to the nature of the election, along with a set of conditions related to the candidate list, which are not inconsistent With the will of the Algerian founder..

Keywords: *Elections - democracy - constitution - popular sovereignty - President of the Republic - elected assemblies.*

مقدمة

ارتكز النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال على مبدأ السيادة الشعبية، إلا أن دستور1963 لم يكفل حق الترشح لجميع المواطنين على النحو الذي تقتضيه مبادئ الديمقراطية، وما تضمنته المواثيق الدولية، لأنه أوكل للحزب الطلائعي الوحيد مهمة اقتراح و تقديم المترشحين، وهو ما جعل ممارسة حق الترشح حكرا على مناضلي الحزب و قياديه[1] .

فقد أبقى على شرط الانتماء لحزب جبهة التحرير الوطني كشرط أساسي من شروط الترشح للانتخابات، طيلة فترة الأحادية الحزبية و التي امتدت من سنة 1962 إلى سنة 1989 و ذلك رغم تطبيق مبدأ أحادية الترشيح على جميع مستويات الاستشارات الانتخابية التي أجريت منذ الاستقلال سواء لانتخاب الجمعية الوطنية التأسيسية في 20 سبتمبر 1962، أو انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963[2]. و حتى في فترة التكريس القانوني لمبدأ ثنائية الترشيح بموجب القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات [3] بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، و ثلاثية الترشيح فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و الذي لم يمس الانتخابات الرئاسية[4] .

سعى المؤسس الجزائري لفتح باب الترشح منذ دستور 1989 بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص تجسيدا لمبدأ عمومية الترشيح كأحد الشروط الضرورية لتفيعل المبادئ الديمقراطية الضامنة للحقوق و الحريات خاصة منها الحقوق السياسية، و التي تتمثل أساسا في حرية التعبير و حق الاجتماع و حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، و قبلها تكريس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين و منع التمييز بينهم على أساس يرجع إلى المولد، العرق ، الجنس، الرأي ، أو أي شرط آخر أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[5]، إلى جانب إلزام المؤسسات [6] بضمان تحقيق المساواة بين جميع المواطنين و المواطنات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للشعب في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لكل مواطن، وهي متطلبات أساسية يرتكز عليها مبدأ الترشيح الممهد لإجراء انتخابات تنافسية، وهي نفسها الشروط التي كانت مفقودة في ظل دساتير فترة الأحادية الحزبية، ففي ميثاقي البلدية و الولاية، و القوانين الانتخابية الصادرة قبل 1989 ودستور 1976 لم تستبعد أي شريحة من شرائح المجتمع، لكنها أعطت الأولوية لشرائح محددة وهي الفلاحين ، العمال ، الموظفين ، المثقفين.

فعمومية الترشيح كمبدأ لدمقرطة عملية الترشيح، لا ترتبط فقط بسماح ترشح عدد أكبر من المترشحين، بل تستوجب إلى جانب ذلك المساواة بين المترشحين وعدم تمييز مترشح على مترشح آخر، وعدم تحكم أي جهة بالترشيح ، و ذلك لكون الانتخاب حق سيادي شعبي يسمو على الدولة [7] .

وتحقيقا لتلك الأهداف الأساسية التي تعتبر الركيزة الأساسية للانتخابات التنافسية، تعمد مختلف الدول إلى إسناد مهمة تنظيم الانتخابات، بما فيها العمليات التحضيرية و التي تشمل عملية الترشح، إلى السلطة التشريعية .

وبناءا عليه فلا وجود لعدم الصلاحية للترشح دون نص، و القانون وحده المخول بوضع القيود على ممارسة حق الترشح ، كما أن النصوص التي يضعها المشرع في هذا الشأن يجب أن تكون مفسرة بدقة حتى لا يتم تأويلها على نحو مخالف لمبدأ عمومية الترشيح [8]. غير أن ذلك لا يعن منح السلطة التشريعية سلطة تقديرية في تنظيم حق الترشح ، بل تكون خاضعة للتشريع الأسمى للدولة وهو الدستور.

تنص المادة 11 من قانون 16 - 01[9] على أنه " .....***لا حدود لتمثيل الشعب إلا بما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات*** " و نصت المادة 63 من القانون 16- 01 [10] ، على أن " ***يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون*** " و بناءا على هذه النصين، تتولى السلطة التشريعية تنظيم جميع الاستحقاقات الانتخابية، باستثناء الانتخابات الرئاسية التي تستمد شروطها مباشرة من الدستور، ومنها في مقامنا هذا شرط الترشيح نظرا لطبيعة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية [11].

فماهي شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية في إطار القانون العضوي رقم 16 - 10[12] المتعلق بنظام الانتخابات؟ .

تطبيقا لإرادة المؤسس الجزائري، ألغى المشرع الجزائري تلك الشروط الإيديولوجية للترشح، وعوضها بشروط تخدم التحول الديمقراطي، تتمثل في شروط متعلقة بطالب الترشح (المبحث الأول) ،و أخرى متعلقة بقائمة الترشح (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : شروط الترشيح المتعلقة بطالب الترشح :

يجب أن يكون طالب الترشح ناخبا (المطلب الأول)، و أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط متعلقة بالعهدة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أن يكون المترشح ناخبا

تتمثل شروط التمتع بصفة الناخب في الجنسية (الفرع الأول)، السن، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الفرع الثاني)، وأن لا يكون الشخص محروما من الانتخاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الجنسية:

لا يسمح المشرع بالتسجيل في القوائم الانتخابية إلا للوطنيين الجزائريين[13]، أي حاملي الجنسية الجزائرية، سواء كانت جنسية جزائرية أصلية أو جنسية جزائرية مكتسبة. ويمكن للشخص المتجنس أن يباشر يمارس حقه الانتخابي من تاريخ اكتسابه الجنسية[14].

الفرع الثاني : شرط السن و التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يتمثل سن الرشد السياسي في بلوغ 18 سنة كاملة يوم الإقتراع [15].

تدعى الحقوق المدنية والسياسية بحقوق الجيل الأول[16]، يعتبر الشخص غير متمتع بحقوقه المدنية والسياسية، متى حكم القاضي بذلك كعقوبة تكميلية، اختياريا أو إجباريا حسب ما حدده قانون العقوبات.

الفرع الثالث - أن لا يكون الشخص محروما من الانتخاب:

حددت التشريعات الانتخابية حصرا فئة المواطنين المحرومين من ممارسة حق الانتخاب، و هي[17] : "

- الشخص الذي سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن.

- المحكوم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

-المحكوم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة قانونا.

- التاجر المفلس الذي لم يرد اعتباره.

-المحجوز عليه قضائيا أو المحجور عليه. "

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالعهدة الانتخابية :

تتمثل الشروط المتعلقة بالعهدة الانتخابية في الجنسية (الفرع الأول)، السن (الفرع الثاني)، أداء الخدمة الوطنية (الفرع الثالث)، أن لا يكون عدم قابل للترشح (الفرع الرابع)، و التصريح العلني بممتلكاته (الفرع الخامس).

الفرع الأول : الجنسية الجزائرية

يجوز الترشح للانتخابات التشريعية المحلية و الوطنية، لكل ناخب متمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو الجنسية الجزائرية المكتسبة خلال مدة خمس سنوات كاملة[18]، وهي مدة قصيرة ، غير كافية وغير مقنعة [19]، إلا إذا تم إعفاؤه استثناءا من هذا الشرط الزمني بموجب مرسوم التجنس، و ذلك حماية لمصالح الوطن ، فقد يكون طلبه للجنسية الجزائرية مرتبطا بمصالح شخصية [20] .

الفرع الثاني : السن القانونية للترشيح

الغاية من تحديد سن الترشيح هو تحقيق ضرورة التناوب على السلطة [21] .

خفض المشرع الجزائري سن الترشح للمجالس المحلية ، إلى 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع [22]، بعد أن كانت 25 سنة[23] بالنسبة للانتخابات المحلية، و 25 سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني[24] بعدما كانت 25 سنة .

حدد المؤسس الحد الأدنى للسن المناسبة لعضوية مجلس الأمة ب40 سنة كاملة يوم تقديم أوراق الترشيح ، ثم خَفّض المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات هذا السن إلى خمسة وثلاثين (35) سنة[25] .غير أن المشرع الجزائري رغم تعديله للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وتخفيضه لسن الترشح لانتخابات مجلس الأمة، إلا أنه لم يتدارك الإشكال القانوني الذي كان مطروحا في القانون القديم، ذلك أن المترشحون لعضوية مجلس الأمة هم في الأصل أعضاء في المجالس المحلية المنتخبة و الذين اشترط القانون لقبول ترشحهم ضمن هذه المجالس بلوغ ثلاثة وعشرون 23 سنة ، بخلاف الترشح لعضوية مجلس الأمة الذي يشترط بلوغ المترشح إليه خمسة وثلاثون (35) سنة ، وذلك يمكن أن يطرح إشكالا عمليا[26].

تعتبر مسألة إثبات السن المشترط لممارسة حق الترشح من الأمور اليسيرة ، مقارنة بإثبات توافر باقي الشروط، إذ يكفي أن يقدم المترشح شهادة الميلاد الكاملة لإثبات بلوغه السن التي يشترطها القانون ضمن ملف الترشح، ونعني بشهادة الميلاد الكاملة تلك المستخرجة من بلدية مسقط رأس المترشح أي شهادة الميلاد رقم: 12 .

الفرع الثالث : تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية

يجب على المترشح للانتخابات المحلية أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لضمان التفرغ لأداة العهدة الانتخابية[27]، غير أن هذا الشرط قد يحرم المواطنين المؤهلين و غير القابلين للتجنيد حق الترشيح للانتخاب [28] .

الفرع الرابع : حالات عدم القابيلية للترشيح

منع المشرع الجزائري مؤقتا لمدة سنة، بعض الفئات من الترشح، تفاديا للتأثير المحتمل على سير الانتخابات ونتائجها بتسخير الإمكانيات البشرية والمادية سواء أثناء الحملة الانتخابية أو أثناء إجراء الانتخابات، في الدائرة التي تولوا فيها أو سبق أن تولوا قبل الترشح ، كأصحاب هيبة في السلطة ، أو كموظفين بالإدارة المحلية ومرافقها [29]، بحكم توليهم مجموعة من الوظائف والمسؤوليات محددة حصرا وهي الوالي ، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ، ألامين العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي أفراد الجيش الوطني الشعبي ،

موظفوا أسلاك الأمن ، أمين خزينة الولاية ، المراقب المالي للولاية ، الأمين العام للبلدية ، رئيس مصلحة بإدارة و بمديرية تنفيذية[30] ، يضاف إليهم مستخدمو البلدية و أمين خزينة البلدية ، و المفتش العام للبلدية بالنسبة لإنتخابات المجالس البلدية [31].

و سع المؤسس الجزائري من الفئات الغير قابلة للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لتشمل : الوالي ، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، القاضي ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفي أسلاك الأمن ، أمين خزينة الولاية ، السفير و القنصل العام[32] .

الفرع الخامس : شرط التصريح العلني بالممتلكات

عمم المؤسس الجزائري هذا الشرط بمقتضى القانون 16 - 10، على كل الاستحقاقات الانتخابية [33] . تتولى لجنة التصريح بالممتلكات المكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا ممثل عن مجلس الدولة، ممثل عن مجلس المحاسبة ، عضوين من بين أعضاء الهيئة التشريعية يتم تعيينهما من قبل رئيس الهيئة التشريعية ، و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، نشر التصريح بالممتلكات خلال شهرين من تاريخ إستلام المترشح الفائز لمهامه ، و بعد شهرين من انتهاء مهامه [34] .

المبحث الثاني : شروط الترشيح المتعلقة بقائمة الترشح

يجب على طالب الترشح أن يزكي قائمة الترشح (المطلب الأول) ، وأن يحترم نسبة التمثيل النسوي المشترطة قانونا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تزكية الترشيح :

حدد المشرع الجزائري نصاب التوقيعات الواجب جمعها في الدوائر الإنتخابية داخل الوطن (الفرع الأول)، أو خارجه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تزكية الترشيح في الدوائر الإنتخابية الوطنية :

اشترط تزكية قائمة الترشيح المتوفرة على جميع الشروط القانونية سواء كانت مقدمة من طرف الأحزاب السياسية أو المترشح الحر[35]، و ذلك من طرف حزب أو الأحزاب السياسية أو قائمة حرة و التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية سواء أكانت قائمة ترشيح حزبي، أو قائمة ترشيح حرة . أما في حالة تقديم قائمة مترشحين حرة، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورتين أعلاه، فإنه يجب دعمها على الأقل بمئتان وخمسين (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للانتخابات التشريعية [36] بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الناخبية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[37]. أي جمع 650 توقيعا على الأقل، أو 2150 توقيعا على الأكثر، علما أن المشرع أشترط سابقا تزكية القائمة الانتخابية للمترشح الحر، بما لا يقل عن خمسة (5) % من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب بموجب قانون الانتخابات لعام

2012[38]، و عشرة (10) % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية على أن لا يقل العدد عن 50 ناخبا و ألا يزيد عن 500 ناخبا بموجب قانون الانتخابات لعام 1989 [39].

الفرع الثاني : تزكية الترشيح في الدوائر الانتخابية خارج الوطن

تقدم قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية ، أو بعنوان قائمة حرة ، مدعمة بمائتي (200) توقيع ، على الأقل ، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية [40].

المطلب الثاني :احترام نسبة التمثيل النسوي :

يطلق فقهيا على تخصيص مقاعد لوجود المرأة في مختلف المجالس النيابية التشريعية والمحلية والحزبية تسمية نظام الكوتا النسوي[41] وهي شكل من أشكال التدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة بالرجل[42].

تطبيقا لإرادة المؤسس الجزائري التي أعلنها صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2008، والتي تضمنتها المادة 31 مكرر من دستور 1996: « ***تعمل الدولة على ترقية الحقوق[43] السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة...*** »، حدد القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية[44].حدد المشرع نسب التمثيل الترشيح النسوي (الفرع الأول)، كما ضمن تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نسب الترشيح النسوي

تختلف نسب التمثيل المعتمدة في الترشيح الجزائري، باختلاف الاستحقاق الانتخابي و تتراوح بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بين[45] : " 20 ***% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد، 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا، 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين 32 مقعدا، 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج ، و تتراوح بين " 30 %عندما يكون عدد المقاعد 35 و43 و47 مقعدا*** بالنسبة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، ***و بين 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا" و "30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها من عشرين ألف (20 الف نسمة)***[46]"

اعتبر المجلس الدستوري الجزائري أن تحديد النسب المئوية تدخل ضمن الاختصاص التقديري للبرلمان: « ***... واعتبارا أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في تقديره لمدى اختيار النسب التي حددها والتي هي من اختياره السيد...*** »[47].

الفرع الثاني : تعزيز قانوني للتمثيل النسوي

تفاديا لاستبعاد التمثيل النسوي في مرحلة ما بعد الترشيح نص المشرع على تخصيص نفس النسبة المذكورة أعلاه من المقاعد الانتخابية التي تحصلت عليها القائمة أو القوائم الانتخابية الفائزة في الانتخابات للنساء المترشحات حسب ترتيب أسمائهن فيها[48]. إلى جانب ضمان استخلاف المترشح أو المنتخب بمترشح أو

منتخب من الجنس نفسه[49]. كما شجع تطبيق هذا القانون ودعم قبول الأحزاب السياسية له، بمنح مساعدات مالية للأحزاب السياسية التي فازت مرشحاته بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة[50]. مع إلحاق العقوبة وهو عدم قبول قائمة الترشيح في حالة عدم استيفائها للنسبة المطلوبة[51].

كما استوجب المشرع الجزائري بمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية على كل حزب سياسي تخصيص نسبة من النساء من ضمن الأعضاء المؤسسين، وذلك قبل وضع الملف التأسيسي للحزب لدى وزارة الداخلية كأول مرحلة من مراحل تأسيس الحزب[52] . و ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 10من القانون العضوي رقم 12-04 بالأحزاب السياسية، على الأعضاء المؤسسين الذين يعقدون مؤتمرهم أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء، وتبقى هذه النسبة مفتوحة وغير مقيدة، لكنها ضرورية لقبول تأسيس الحزب[53].

تفادى المشرع العضوي رفض قوائم المترشحين التي لا تحوز على العدد الكافي من المترشحات بسبب القيود الثقافية والاجتماعية التي يمكن أن تعرقل مسار المشاركة السياسية إذ لم يلزم القوائم المشاركة في الانتخابات المحلية بالامتثال إلى الكوتا النسائية في البلديات التي يقل عدد سكانها 20 ألف نسمة والواقعة خارج مقرات البلديات بمقتضى المادة 02 من القانون العضوي رقم 12–03[54].

خاتمة

اشترط المشرع في المترشح لانتخابات المجالس الشعبية أن يكون ناخبا، متمتعا بالجنسية الجزائرية بحقوقه المدنية و السياسية، قابلا للترشح، بالغا سن 23 سنة بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية، 25 سنة النسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، 35 سنة بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، إلى جانب ضرورة تزكية الترشيح، و هي شروط موضوعية، تم النص عليها في جميع الديمقراطيات المعاصرة.

كما لم يتناسى المشرع فحدد نسب التمثيل النسوي التي تعزز التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، و ضمن تفعيلها، فيكون بالتالي يكون قد تماشى إرادة المؤسس الجزائري و الذي جعل تنظيم حق الترشح يكون بموجب قانون عضوي، يخضع لرقابة مطابقة وجوبية من طرف المجلس الدستوري، الأمر الذي لربما يحمي المبدأ المكرس دستوريا، و المتمثل في مبدأ عمومية الترشح.

إلا أن مجرد فتح باب الترشيح أمام عدة فئات لا يكرس بالضرورة مبدأ عمومية الترشيح، إذ أن هذا الأخير يرتبط ارتباط وجود بالنظام الإجرائي الذي يحكم عملية الترشيح و الذي يكون :

- محددا بدقة .
- واضحا.
- يسيرا على راغبي الترشح .

هذا و يجب الإشارة أن بعض شروط الترشيح يعتريها بعض من الغموض يجب إزالته، و يتعلق الأمر بشرط أن لا يسلك راغب الترشح سلوكا مضادا للوطن أثناء الثورة التحريرية، و الذي يصعب إثباته، مما قد يجعله فراغا قانونيا يتسبب في حرمان بعض راغبي الترشح من الترشح، لذلك يفضل التنازل عن هذا الشرط ولو أن

الثورة التحريرية أساس بناء الدولة الجزائرية، إلا أن بيان أول نوفمبر كرس النظام الديمقراطي و الذي يستوجب المساواة بين راغبي الترشح وعدم حرمان من حق الترشح إلا وفقا للطرق الرسمية.

الهوامش

[1] -المادة 27 من دستور 1963 الجزائري ، صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ، و صدر يوم 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 ، العدد 64 ، و المادة 5 من دستور 1976 الجزائري الصادر بالأمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 ، العدد 94 ، معدل بموجب القانون رقم 79 - 06 المؤرخ في 12 شعبان 1399 الموافق ل 7 يوليو سنة 1979 ، ص 637 ، المعدل بالاستفتاء الموافق عليه في 3 نوفمبر سنة 1988 ، المنشور بموجب المرسوم رقم 88 - 223 ، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 05 نوفمبر 1988 .

[2] - لم ينظم دستور 1963، المرجع السابق ، مسألة الترشيح ، كما لم ينظمها المرسوم المتضمن لقانون الإنتخابات الصادر في أوت 1963 ، رغم تنظيمه لعدة أسس خاصة بالعملية الانتخابية إذ إكتفت المادة 39 من هذا الدستور النص على " ***يمكن لكل مسلم جزائري أاصل بلغ من عمره 35 سنة ، متمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن ينتخب رئيسا جمهورية*** " .

[3] - تنص المادة 66 من القانون 80 - 08 ، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 ، المتضمن قانون الإنتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، المعدل المتمم ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 اكتوبر 1980 ، العدد 44 " ***ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني ، تشمل هذه القائمة على عددا من المترشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية و الولائية و عددا من المترشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوبة شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني*** " .

[44] - كرست أحكام المادة 112 من قانون الانتخابات 1980 مبدأ الترشح المنفرد للانتخابات الرئاسية و التي تنص "***توضع تحت تصرف ك ناخب و رقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفتين ، تحمل أحدهما عبارة " نعم " و الأخرى عبارة " لا*** " رغم عدم النص على ذلك في دستور 1976 بصريح المادة المادة أحكام المادة 107 من دستور 1976 شروطا عامة يجب على المترشح لرئاسة الجمهورية إستيفاءها و نصت على أن "***لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلا ، و يدين بالإسلام و قد بلغ من العمر أربعين سنة (40) كاملة يوم الانتخاب، و يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية إذن ف*** المترشح الواحد في الإنتخابات الرئاسية فاالمترشح الواحد لا يمكن أن يكون شخصا آخر غير الأمين العام للحزب.

ونشير إلى عدم معالجة دستور 1976 ، و لا القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير لحالة عدم حصول الأمين العام للحزب و المترشح لرئاسة الجمهورية على أغلبية أصوات الناخبين المسجلين ، لا يعمل الحزب بإقتراح شخص آخر لإنتخاب الشعب لأن منصب الأمين العام لإستقالته و بالتالي تنعقد اللجنة المركزية في دورة إستثنائية لأخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير مؤتمر إستثنائي ، و ينعقد هذا الأخير في دورة إستثنائية لتقديم مرشح جديد لرئاية الجمهورية .

[5] - المادة 29 من دستور 1989 الجزائري ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 13 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء شعبي يوم 23 فبراير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول مارس 1989 ، العدد 09 ، المعدل و المتمم

[6] - المادة 31 من دستور 1989 ، المرجع السابق .

[7] - BRUNO DAUGERON , la notion d'élection en droit constitutionnel contribution à une théorie juridique de l'élection à partir du droit public français , dalloz , 2011 , pp 501 - 538 .

[8] - - تنص المادة 11 من القانون 16 - 01 ، المرجع السابق "***الشعب حر في إختيار ممثليه ، و لا حدود لتمثيل الشعب ، إلا ما نص عليه الدستور و قانون الإنتخابات*** " .

[9] - راجع نص المادة 11 من القانون رقم 16 - 10 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016 ، العدد 14 ، و هي نفس نص المادة 10 من دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، العدد 76 ، و المادة 10 من دستور 1989 ، المرجع السابق .

[10] - وهي نفس نص المادة 51 من دستور 1996 ، المرجع نفسه ، و المادة 48 من دستور 1989 ، المرجع نفسه.

[11] - القرار رقم 01 - ق . أ - م د - 89 م المؤرخ في 20 غشت 1989 ، يتعلق بقانون الإنتخابات ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، رقم ، 1997 ، ص ص 9 - 81 . ص .

[12] - قانون عضوي رقم 16 - 10، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 28 غشت 2016، العدد 50.

[13] - المادة 3 من القانون العضوي 16 - 10، مرجع سابق.

[14] - وذلك تطبيقا لنص المادة 15 من الأمر 70-86، مرجع سابق: « ***يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابه***».

[15] - المادة 3 من قانون 16 – 10، مرجع سابق.

[16] - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 14 جويلية 2010، ص 18.

[17] - المادة 5 من القانون العضوي 16 - 10، مرجع سابق.

[18] - المادة 92 من القانون العضوي 16 -10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[19] - بركات محمد ، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة لنيل درجة ما جستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، الجزائر ، 1998 ، ص 24.

[20] - السعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص 17 .

[21] - بن مالك بشير ، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 425.

[22] - حسب المادة 78 من قانون الانتخابات 12 – 01 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات ، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012 ، العدد الأول و المادة 79 من القانون 16 - 10 المتضمن نظام الإنتخابات المؤرخ بتاريخ 25 غشت 2016 ، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 28 غشت 2016 ، العدد 5 .

[23] - حسب المادة 93 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، والمطابقة للمادة 77 من القانون 89-13 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات

[24] - راجع المادة 92 من القانون 16 - 10 المرجع السابق .

[25] - راجع نص المادة 108 من القانون العضوي 12- 01 ، المرجع السابق ، و المادة 111 من القانون العضوي 16 - 10 ، المرجع السابق .

[26] - سهام عباسي ، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لخضر باتنة ، 2013 - 2014 ، ص 91 .

[27] - المادتين 79، 92 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.

[28] - بوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 28 – 29 .

[29] - عيسى تولموت ، النظام الإنتخابي للمجالس الشعبية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2001 ، 2002 ، ص 90

[31] - راجع المادتين 81 و 83 من القانون العضوي 16 - 10 .

[32] - راجع المادة 91 من القانون العضوي 16 - 10 ، المرجع السابق .

[33] - تنص المادة 23 من القانون 16 - 10 " ***.... يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة ، أو ينتخب في مجلس محلي ، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية ، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته و في نهايتهما*** . "

[34] - راجع المادة 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 من الأمر رقم 97 / 04 مؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 ، يتعلق بالتصريح بالممتلكات المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية العدد 3 ، المؤرخة في 12 يناير سنة 1997 .

[35] - راجع المادة 72 من القانون 12 - 01 ، المرجع السابق .

[36] - راجع المادة 94 من القانون 16 - 10 ، المرجع السابق .

[37] - راجع المادة 73 من القانون 16 - 10 ، المرجع السابق .

[38] - حسب المادة 72 من قانون الانتخابات 12-01 ، المرجع السابق .

[39] - المادة 66 من قانون الانتخابات لعام 1989 .

[40] - راجع المادة 94 من القانون العضوي 16 - 10 ، المرجع السابق .

[41] - عبد الغني بولكور، "نظام الكوطة كآلية لتكريس دور المرأة سياسيا"، أبحاث سياسية وقانونية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 234 – 250، ص 235.

[42] - أونيسي ليندة، "نظام الكوتا النسائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2014، ص ص 88 – 99، لاسيما ص 89.

[43] - مستحدثة بموجب المادة 2 من القانون رقم 08 – 19، مرجع سابق .

[44] - القانون العضوي رقم 12- 03، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجال المنتخبة، مرجع سابق.

[45] - المادة 2 من القانون العضوي 12 - 03، مرجع سابق.

[46] - يتم حساب عدد المقاعد النسوية ، بضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة إنتخابية فائزة في نسبة التمثيل النسوي المحددة قانونا ، لأكثر تفاصيل راجع :

- إسماعيل باشيري ، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 ، النظام القانوني للمسار العضوي للعملية الإنتخابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر – 1 - ، 2013 / 2014 ، ص 121 .

[47] - رأي رقم 05/ ر . م. د/11، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج ر ج ج، العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012 .

[48] - المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-03، ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجال المنتخبة، المرجع نفسه.

[49] - المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجال المنتخبة، المرجع نفسه.

[50] - المادة 7 من القانون العضوي رقم 12-03، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجال المنتخبة، المرجع نفسه.

[51] - المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-03، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجال المنتخبة، المرجع نفسه.

[52] - المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 21 يناير سنة 1321، ج ر ج ج، الصادرة في 21 يناير سنة 2012، عدد31 .

[53] - عزيزي جلال، "دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة"، مرجع سابق، لاسيما ص 269.

[5454] - صابري بحري، "معيقات ترشح المرأة الجزائرية للانتخابات المحلية من وجهة نظرها وفق متغير مكان الإقامة"، أبحاث سياسية وقانونية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، ص ص 122- 144.